# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ماهيات ومرتبات ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بسريان القواعد الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على المساعدين وضباط الصف والعساكر بمصلحة السواحل وسلاح الحدود ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد سن الخدمة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك ؛

وعلى القانون ٢٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد سن الخدمة لمساعدين والصف ضباط والعساكر بسلاح الحدود ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ و ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ و ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية الآتى بيانهم :

(أ) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والجنود ومجددى الخدمة منهم برواتب هالية :

(ب) ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم " .

" مادة ٦ ــ تحدد علامات ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود وأزياؤهم بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح جهة التنظيم والإدارة المختصة وموافقة هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة " .

" مادة ١٠ ــ يجوز لجهة التنظيم والإدارة المختصة التصديق على إعفاء المجند من عقوبات التخلف المنصوص عليها فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا أمضى خمسة أسداس مدة خدمته الالزامية العاملة دون أن يوقع عليه خلالها عقوبة الحبس إذا كان قد صدر بها حكم من محكمة عسكرية .

(ب) إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة فى خدمة القوات المسلحة أو فى خدمة الجمهورية . ويسقط الاعفاء إذا لم يسلك المجند سلوكا حسنا طوال مدة خدمته العاملة الباقية " .

" مادة ١١ ــ يجوز لهيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة وقف النقل إلى الاحتياط بالنسبة إلى بعض المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الالزامية العاملة وذلك لمدة ستة شهور فأخرى وبحد أقصى سنة اعتبارا من التاريخ المحدد لنقلهم إلى الاحتياط ، وتخصم هذه المدة من خدمة الاحتياط .

وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المشار إليه ؛

"مادة ١٣ — المتطوعون برواتب عالية هم الافراد الذين يتطوعون للخدمة فى وظائف ضباط الصف والجنود المخصص لها رواتب عالية بالميزانية ويكون ذلك لمدة لاتقل عن خمس سنوات ويعينون من بين خريجى المدارس العسكرية ومراكز التدريب بالقوات المسلحة التى يحددها وزير الحربية .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة شروط التطوع ونظم الخدمة لهؤلاء المتطوعين .

ويجوز قبول تطوع الإناث للخدمة فى بعض وحدات القوات المسلحة طبقا للشروط والقواعد التى يحددها وزير الحربية" .

" مادة ١٦ — لاتحسب للمتطوع مدة الدراسة التى لاتنتهى بنجاح بإحدى المدارس العسكرية أومراكز التدريب بالقوات المسلحة من مدة خدمته العسكرية بقسميها " .

" مادة ٢٢ — تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى التطوع برواتب عالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

| | بالقوات الرئيسية | بالقوات الفرعية |
|---|---|---|
| جندى | ٤٤ سنة | ٥٠ سنة |
| عريف | ٤٦ سنة | ٥٠ سنة |
| رقيب | ٤٨ سنة | ٥٤ سنة |
| رقيب أول | ٥٠ سنة | ٥٤ سنة |
| مساعدون | ٥٢ سنة | ٥٨ سنة |
| ضابط شرف | ٥٤ سنة | ٥٨ سنة |

ويجوز استدعاء ضباط الشرف المحالين إلى المعاش ممن اكتسبوا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة لمدة سنة فأخرى على ألا تتجاوز مدة الاستدعاء سنتين وبشرط ألا يزيد سن المستدعى عن ٦٠ سنة خلال فترة الاستدعاء وفى هذه الحالة يمنحون مكافآت شهرية لاتقل عن الفرق بين الراتب مضافا إليه التعويضات التى كانوا يتقاضونها والمعاش المقرر لهم . ويكون الاستدعاء بقرار من وزير الحربية " .

"مادة ٢٨ — ينشأ لكل فرد عند بدء التحاقه بالخدمة ملفان يحفظ أحدهما فى جهة التنظيم والإدارة المختصة وثانيهما فى الوحدة التى يخدم بها .

ويكون الملف المحفوظ فى الجهة المشار إليها صورة طبق الأصل من الملف المحفوظ فى الوحدة . وتحدد هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة البيانات التى تدون فى الملف وكيفية استيفائها ويرسل الملف المحفوظ فى الوحدة إلى جهة التنظيم والإدارة المختصة عند انتهاء خدمة الفرد" .

"مادة ٢٩ — جهة التنظيم والإدارة المختصة مسئولة عن حفظ وصيانة ملفات الأفراد العاملين والمنقولين إلى الاحتياط وتقوم بالتفتيش من وقت لآخر على الملفات والسجلات الموجودة بالإدارات والوحدات للتأكد من مطابقتها لمثيلاتها المحفوظة فى الجهة المشار إليها وعلى الوحدات تقديم هذه الملفات والسجلات عند طلبها واتخاذ اللازم لتصحيح كل خطأ فيها" .

"مادة ٣٥ — لا يسمح للفرد بالتقدم لامتحانات الترقية من درجة إلى درجة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية ولا يجوز له التخلف عن إحداها إلا فى الحالات الآتية :

(أ) إصابته بمرض يمنعه من تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكرى المختص ويجب التبليغ عن التخلف بسبب المرض فى موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الامتحان .

(ب) غيابه فى مهمة أو بعثة خارج الجمهورية .

(ج) بسبب ظروف العمل التى توافق عليها هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

فإذا كان التخلف بسبب غير هذه الأسباب احتسب من المرات الثلاثة ويبقى فى الخدمة العسكريون الذين يقصرون فى اجتياز الامتحان فى المرات الثلاثة المذكورة حتى تنتهى مدة تجديدهم . أما الأفراد من درجة مساعد فما فوق الذين يقصرون فى المرات الثلاثة فيبقون فى درجاتهم حتى السن المقررة للتقاعد .

ويجوز أن يمنح المقصرون فى المرات الثلاثة فرصة أخيرة بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ تأدية آخر امتحان بالشروط التى تضعها هيئة التدريب وهيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة" .

"مادة ٣٦ — تكون ترقية العسكريين ذوى الرواتب العالية إلى الدرجات التى تتلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة الفعلية الحسنة التالية :

(أ) بالنسبة إلى القوات الرئيسية :

(١) سنتين على الأقل فى درجة جندى للترقية إلى درجة عريف .

(٢) أربع سنوات على الأقل فى كل من درجات عريف ورقيب ورقيب أول للترقية إلى الدرجة التالية .

(٣) ثلاث سنوات على الأقل فى درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول .

(ب) بالنسبة إلى القوات الفرعية :

(١) ثمان سنوات على الأقل فى درجة جندى للترقية إلى درجة عريف .

(٢) ست سنوات على الأقل فى درجة عريف للترقية إلى درجة رقيب .

(٣) أربع سنوات على الأقل فى درجة رقيب للترقية إلى درجة رقيب أول .

(٤) أربع سنوات على الأقل فى درجة رقيب أول للترقية إلى درجة مساعد :

(٥) ثلاث سنوات على الأقل فى درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول .

ويجوز عدم التقيد بالحد الأدنى الزمنى عند الترقية إلى الدرجة التالية للدرجة التى يعين فيها الأفراد من خريجى المدارس والمعاهد الفنية العسكرية والمدنية التى يحددها وزير الحربية .

ويجوز لمن يحين دوره فى الترقية طبقا لأقدميته ولم يكن فى هذا الوقت قد أمضى مدة الخدمة الفعلية المقررة لدرجته أن يستكمل هذه المدة من مدة الخدمة الفعلية الزائدة عن المدد المقررة لدرجاته السابقة وبحد أقصى مقداره سنتان بشرط أن يكون مستوفيا لباقى شروط الترقية » .

«مادة ٣٧ ــ يجوز لجهة التنظيم والإدارة المختصة فى القوات الرئيسية ترقية الفرد من هذه القوات إلى درجة مساعد بعد قضائه أربعة عشرة سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف الراتب العالى إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة جندى أو اثنى عشرة سنة خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عريف أو ثمان سنوات خدمة فعلية حسنة اذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة رقيب بشرط أن يكون قد أمضى فى أى من هذه الحالات سنتين على الأقل فى درجة رقيب أول وأن يكون قد حل دوره فى الترقية طبقا لأقدميته .

ويجوز لجهة المشار اليها فى القوات الفرعية ترقية الفرد من هذه القوات الى درجة مساعد بعد قضائه الذين وعشرين سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف الراتب العالى إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة جندى أو أربعة عشرة سنة خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عريف أو ثمان سنوات خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة رقيب بشرط أن يكون قد أمضى فى أى من هذه الحالات سنتين على الأقل فى درجة رقيب أول وأن يكون قد حل دوره فى الترقية طبقا لأقدميته » .

«مادة ٣٩ ــ يجوز ترقية ضباط الصف من درجتى عريف ورقيب إلى الدرجة التالية محليا وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أمضى فى درجته الأصلية نصف المدة المقررة للترقية طبقا للمادة ٣٦ على الأقل .

(ب) أن تكون تقاريره مرضية ويوصى قائده بترقيته .

(ج) ألا يزيد مجموع الدرجات الأصلية والمحلية فى الدرجة الواحدة عن المدرج فى الميزانية » .

«مادة ٤٠ ــ يكون تنزيل المساعدين بدرجاتهم الثلاثة انضباطيا من حافظة رؤساء هيئة وشعب التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة الرئيسية ومدير الحدود والسواحل كل بحسب اختصاصه أما سلطات القادة فى تنزيل درجات ضباط الصف انضباطيا فتحدد بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة » .

«مادة ٥٠ ــ يجوز النظر فى إعادة العسكريين الذين أنزلت درجاتهم إلى الدرجات التى أنزلوا منها طبقا للقواعد التالية :

(أ) فيما يختص بالمجندين :

أن يكون العسكرى قد أمضى من تاريخ تنزيل الدرجة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان تنزيل الدرجة انضباطيا أو ستة شهور إذا كان التنزيل بحكم محكمة عسكرية وذلك عن كل درجة أنزلت .

وتحسب مدة الستة شهور من تاريخ صدور الحكم إلا إذا كان صادرا بعقوبة الحبس فلا تبدأ إلا من اليوم التالى لانتهاء تنفيذ العقوبة .

(ب) فيما يختص بذوى الرواتب العالية :

أن يكون العسكرى قد أمضى من تاريخ تنزيل الدرجة مدة لا تقل عن سنة إذا كان تنزيل الدرجة انضباطيا وصودق على رفع آثار الجزاء .

أما من تنزل درجته بحكم محكمة عسكرية فلا يجوز إعادته إلا إذا أمضى نصف المدة المقررة طبقا للمادة ٣٦ بالنسبة إلى أفراد القوات الرئيسية وسنتين بالنسبة إلى أفراد القوات الفرعية وذلك عن كل درجة أنزلت .

ويراعى بالنسبة إلى الجميع أن يوصى القادة بإعادة الدرجة إليهم .

وتحدد الأقدمية لضباط الصف فى درجاتهم الجديدة طبقا لتاريخ إعادة الدرجة إليهم ولا يشترط تأدية امتحانات ترقية لمن أنزلت درجاتهم كشرط لإعادة الدرجة أو الدرجات التى سبق أن فقدوها مادام قد سبق لهم تأدية امتحانات الترقية إلى هذه الدرجة أو الدرجات » .

«مادة ٥٦ ــ يمنع إلحاق العسكريين من وحدة إلى أخرى ، ومع ذلك يجوز فى الأحوال الإضطرارية ولظروف العمل التى تقتضيها دواعى الصالح العام إلحاق أحد العسكريين من وحدة إلى أخرى داخل فرعه الأصلى بالقوات المسلحة ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وفقا للشروط والقواعد التى تضعها جهة التنظيم والإدارة المختصة وبتصديق خاص منها » .

«مادة ٥٧ ــ يقصد بالانتداب تكليف العسكرى بالخدمة فى إحدى الوحدات خارج فرعه الأصلى بالقوات المسلحة ويجب ألا تزيد مدة الانتداب عن سنتين وعند الضرورة يجوز مدها سنة ثالثة .

وفى جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة على انتداب أحد العسكريين خارج فرعه الأصلى بالقوات المسلحة ويحدد فى هذه الموافقة الراتب والتعويضات التى تصرف للعسكرى المنتدب وكذا الجهة التى تتحمل ذلك » .

"مادة ٥٨ — رواتب العسكريين هى الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدولين المرافقين لهذا القانون أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية" .

"مادة ٦١ — المساعدون وضباط الصف بالقوات الرئيسية الذين تنزل درجاتهم إلى درجة أدنى يمنحون أقصى مربوط الدرجة التى أنزلوا اليها إذا كان التنزيل انضباطيا .

أما المساعدون وضباط الصف بالقوات الفرعية الذين تنزل درجاتهم إلى درجة أدنى انضباطيا فيمنحون أقصى مربوط الدرجة التى أنزلوا إليها إذا كانت رواتبهم قبل التنزيل تزيد عن هذا المربوط أما إذا كانت تعادله أو تقل عنه فتخفض رواتبهم بمقدار علاوة دورية واحدة من علاوات الدرجة التى أنزلوا مثها .

أما الذين تنزل درجاتهم بحكم محكمة عسكرية فيمنحون أول مربوط الدرجة التى انزلوا إليها ما لم ينص حكم المحكمة العسكرية على غير ذلك" .

"مادة ٦٢ — من يمنح من المتطوعين بالقوات الرئيسية درجة محلية يستولى على أقصى مربوط درجته الأصلية أما من يمنح من المتطوعين بالقوات الفرعية درجة محلية فيستولى على أقصى مربوط درجته الأصلية أو يمنح علاوتين دوريتين من علاواتها أيهما أقل ، ويستحق باقى العلاوات الدورية سنويا بعد مضى سنة من تاريخ منحه الدرجة المحلية إلى أن يصل أقصى مربوط درجته الأصلية .

أما الجند فيمنح نصف الفرق بين مربوطى درجته الأصلية والدرجة التالية .

وعند توقيع جزاء الحرمان من الدرجة المحلية يعود الفرد إلى الراتب الذى كان يتقاضاه قبل منحه الدرجة المحلية ولا يؤثر جزاء الحرمان من الدرجة المحلية على استحقاق العلاوات الدورية" .

" مادة ٦٣ — يستحق العسكرى بالقوات الرئيسية الراتب الأصلى المقرر للدرجة المرقى إليها من تاريخ ترقيته أصليا اليها ويتدرج فى زيادته كلما قضى المدد المحددة بدرجته فى جدول فئات الرواتب رقم ( ١ ) المرافق لهذا القانون .

أما العسكرى بالقوات الفرعية فيستحق عند ترقيته حتى درجة مساعد أول علاوة دورية من علاوات الدرجة المرقى اليها أو أول مربوطها أيهما أكثر وفقا لجدول فئات الرواتب رقم ( ٢ ) المرافق لهذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية .

ويستحق أول علاوة دورية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ ثم يتدرج راتبه بالزيادة تبعا لاستحقاقه علاواته الدورية التالية إلى أن يصل أقصى مربوط الدرجة المرقى إليها" .

"مادة ٦٧ — يجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة وموافقة رئيس أركان حرب القوات المسلحة منح العسكرى أجازة دراسية براتب أو بدون راتب مدة لا تجاوز المدة الباقية من خدمته أو تطوعه مالم يصدق له بتجديد التطوع قبل منحه الأجازة" .

"مادة ٧٧ — يجوز أن يمنح ضباط الشرف والمعاونون وضباط الصف والجنود الذين يبلغون السن القانونى لانتهاء الخدمة أجازة خاصة مدتها ثلاثون يوما خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من خدمتهم بغض النظر عما يكونوا قد منحوه من أجازات خلال العام بشرط عدم ضم مدة الأجازة العادية إلى هذه الأجازة وألا يبلغ العسكرى السن القانونى لانتهاء الخدمة أثناء وجوده فى الأجازة الخاصة" .

"مادة ٩٤ — العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية بينها قانون الأحكام العسكرية ويحدد القانون المذكور سلطة المحاكم العسكرية فى توقيع العقوبات .

وتحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية سلطات القادة فى توقيع هذه العقوبات بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة" .

"مادة ٩٥ — يجوز رفع آثار العقوبات الموقعة على العسكرى انضباطيا بناء على طلب منه طبقا للقواعد والشروط التى يحددها وزير الحربية بناء على اقتراح هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة" .

" مادة ١٢٤ — مع مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار إليه يرفت المتطوع من الخدمة فى القوات المسلحة إذا أدين أمام محكمة عسكرية أو مدنية فى إحدى الجرائم التى تحرم من المكافأة أو المعاش" .

" مادة ١٢٥ عدا مع مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار إليه يرفت المجند من الخدمة فى القوات المسلحة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا وقعت عليه عقوبات الحبس سواء أكانت انضباطية أو صادرة من محاكم عسكرية أو مدنية وبلغت فى مجموعها سنتين أو أكثر خلال مدة خدمته الالزامية .

(ب) إذا وقعت عليه عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر دفعة واحدة سواء أكانت صادرة من محكمة عسكرية أو مدنية وكان قد خدم مدة سنة على الأقل قبل توقيع هذه العقوبة" .

مادة ٢ ـ يستبدل بعبارتى "شعبة التنظيم والإدارة" ، "شعبة التنظيم والإدارة المختصة" الواردتين فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عبارتى "هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة" ، "جهة التنظيم والإدارة المختصة" حيثما وردت هاتان العبارتان فى هذا القانون . ويقصد بالعبارة الأخيرة فى مفهوم هذا القانون مايأتى :

(أ) هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ـ بالنسبة إلى أجهزة القيادة العامة والجيش .

(ب) شعبة التنظيم والإدارة ـ بالنسبة إلى كل من القوات البحرية والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوى .

(ج) إدارة الحدود والسواحل ـ بالنسبة إلى القوات الفرعية .

كما يستبدل بعبارة "هيئة التدريب المختصة" الواردة فى القانون المشار اليه عبارة "جهة التدريب المختصة" حيثما وردت هذه العبارة فى هذا القانون ، ويقصد بها فى مفهوم هذا القانون ما يأتى :

(أ) هيئة التدريب للقوات المسلحة ـ بالنسبة إلى أجهزة القيادة العامة والجيش .

(ب) شعبة التدريب على القتال ـ بالنسبة إلى كل من القوات البحرية والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوى .

(ج) إدارة الحدود والسواحل ـ بالنسبة إلى القوات الفرعية .

مادة ٣ ـ يستبدل بعبارتى "مجلس عسكرى أو مجالس عسكرية" و "الطرد من الخدمة" الواردة فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عبارتا "محكمة عسكرية أو محاكم عسكرية" و "الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة" حيثما وردت هاتين العبارتين فى هذا القانون .

كما يستبدل بعبارة "جدول فئات الرواتب لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة" الواردة فى صدر جدول فئات الرواتب المرافق للقانون المشار اليه عبارة "جدول رقم ١ بفئات الرواتب لأفراد القوات المسلحة الرئيسية" .

مادة ٤ ـ يستبدل بالفقرات (ز) من المادة ٢٤ و (ب ، د) من المادة ٣٦ ، (١) من المادة ٤٦ و (٣) من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الفقرات التالية :

"مادة ٢٤ ـ فقرة (ز) ألا تزيد سنه عند طلب العودة عن ثلاثين سنة بالنسبة إلى القوات الرئيسية وعن خمسة وثلاثين سنة بالنسبة إلى القوات الفرعية" .

"مادة ٣٦ ـ فقرة (ب) مدة الحبس الاحتياطى على جريمة ثبت ادانته فيها أمام المحاكم العسكرية أو المدنية" .

"فقرة (د) مدة الغياب بدون إذن إذا كانت إدانته أمام محكمة عسكرية أما فى حالة إدانته انضباطيا فيفقد مدة الغياب بدون إذن إذا زادت عن خمسة أيام" .

"مادة ٤٦ ـ فقرة (١) يجوز استثناء ترقية العسكرى إلى الدرجة أو الرتبة التالية دون التقيد بشروط الترقية أو الحد الأدنى الزمنى إذا قام العسكرى بأعمال استثنائية مجيدة فى ميدان القتال أو فى خدمة القوات المسلحة وذلك بقرار من وزير الحربية أو من يفوضه" .

"مادة ٧٢ ـ فقرة (٣) وتحدد جهة التنظيم والإدارة المختصة فى أوامرها القواعد التنظيمية التى ترى اتباعها فيما يتعلق بفصل الاجازات مع مراعاة مواعيد المناورات أو التدريب أو غير ذلك" .

مادة ٥ ـ يستبدل بالبند (٤) من الملاحظات المرفقة بالجدول رقم (١) بفئات الرواتب لأفراد القوات المسلحة الرئيسية البند التالى :

"(٤) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم أو مهنهم بترقيتهم إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم فى الخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط درجة رقيب أول علاوة دورية قدرها تسعة جنيهات سنويا إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٤٨ جنيها سنويا (٢٩ جنيها شهريا)" .

مادة ٦ ـ تضاف إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ١٢٩ مكررا ـ يعامل بجدول فئات الرواتب رقم (٢) المرافق لهذا القانون العسكريون فى القوات المسلحة الفرعية الموجودون بالخدمة أو الذين يلتحقون بها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون" .

"مادة ١٣٠ مكررا ـ العسكريون بالقوات المسلحة الفرعية الذين يصرفون وقت نشر هذا القانون مجموع رواتب أصلية مضافا اليها مايصرف من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية "كمالة راتب" يزيد عما يستحقونه طبقا لأحكام هذا القانون تسوى مرتباتهم على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة إلى ضباط الشرف يحدد ما يستحقونه طبقا لجدول فئات رواتب الضباط العاملين الملحق بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . أما بالنسبة لباقى العسكريين فيحدد ما يستحقونه

طبقا لأحكام هذا القانون على أساس افتراض ترقيتهم إلى درجاتهم الحالية بعد وصولهم إلى أقصى مربوط درجاتهم السابقة طبقا للجدول رقم ( ٢ ) المرافق لهذا القانون ويحتسب الفرق بين ما يستحقونه محددا على الوجه السابق وبين مجموع ما يصرف لهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ويستنفذ هذا الفرق طبقا لأحكام الفقرتين التاليتين :

(ب) يستمرون فى صرف العلاوات الدورية المحددة لرتبهم أو درجاتهم الحالية طبقا لأحكام هـذا القانون وذلك بواقع النصف ولو جاوزوا نهاية المربوط المقرر لهذه الرتب أو الدرجات ، ويستنفذ الفرق المحدد بالفقرة السابقة من النصف الآخر من العلاوة .

(ج) يسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى علاوات الترقية والعلاوات الدورية فى حالة ترقيتهم إلى الرتب أو الدرجات التالية ولو جاوزوا نهاية مربوطها وذلك إلى أن يستنفذ الفرق المشار اليه فى الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

وتصدر هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة التعليمات التنظيمية لطريقة تسوية حالاتهم ومعاملتهم طبقا لأحكام هذا القانون كما تصدر القواعد الخاصة بتسوية حالات المساعدين الموجودين بالخدمة من حيث تحديد درجاتهم المختلفة تنفيذا لهذا القانون".

"مادة ١٣٣ — تمنح العلاوة الدورية للعسكريين ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية طبقا للجدول رقم ( ٢ ) المرافق لهذا القانون . وتستحق بعد مضى سنة خدمة فعلية من تاريخ بدء صرف الراتب العالى أو من تاريخ منحهم آخر علاوة دورية " .

"مادة ١٣٤ — كل ضابط شرف أو مساعد أو ضابط صف أو جندى من ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية كان يتقاضى قبل نشر هذا القانون بمجموع راتب أصلى مضافا إليه ما يصرف من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية " كملة راتب " يزيد صافيه ( بعد خصم الاستقطاعات المقررة قانونا ) عن صافى ما يتقاضاه بعد تطبيق القانون — يمنح " علاوة تكملة " تعادل هذا الفرق . على أن تستنفذ هذه التكملة من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصل عليها بعد ذلك " .

" مادة ١٣٥ — العسكريون ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية الموجودون بالخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون والذين جاوزوا السن المقررة فى المادة ( ٢٢ ) أو يبلغونها قبل انقضاء سنتين من التاريخ المشار إليه تنتهى خدمتهم ببلوغ السن المقررة فى القوانين التى كانوا معاملين بها بشرط ألا تجاوز سنتين من هذا التاريخ " .

مادة ٧ — يضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الجدول الآتى :

جدول رقم ٢ بفئات الرواتب لأفراد القوات المسلحة الفرعية

| الدرجة | متطوعون براتب عال | | | | | | | | راتب عادى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الرواتب | | | | العلاوات الدورية | | | | | |
| | شهريا | | | | سنويا | | | | شهريا | سنويا |
| | من | | الى | | من | | الى | | | |
| | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| مساعد أول | — | ٢٣ | — | ٢٨ | — | ٢٧٦ | — | ٣٣٦ | — | ١ | — | ١٢ | — | — |
| مساعد | — | ٢٠ | — | ٢٥ | — | ٢٤٠ | — | ٣٠٠ | — | ١ | — | ١٢ | — | — |
| رقيب أول | — | ١٨ | — | ٢٢ | — | ٢١٦ | — | ٢٦٤ | ٥٠٠ | — | — | ٦ | — | ٤٨ |
| رقيب | ٥٠٠ | ١٥ | — | ٢٠ | — | ١٨٦ | — | ٢٤٠ | ٥٠٠ | — | — | ٦ | ٥٠٠ | ٤٢ |
| عريف | — | ١٣ | — | ١٨ | — | ١٥٦ | — | ٢١٦ | ٥٠٠ | — | — | ٦ | — | ٣٦ |
| جندى | — | ١٠ | — | ١٥ | — | ١٢٠ | — | ١٨٠ | ٥٠٠ | — | — | ٦ | ٥٠٠ | ٣٠ |

ملاحظات :

١ — يعامل ضباط الشرف من حيث الرواتب حسب جدول فئات رواتب الضباط العاملين الملحق بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٢ — ضباط الشرف الذين يتقاضون فى تاريخ العمل بهذا القانون مجموع رواتب أصلية مضافا اليها ما يصرف من إعانة غلاء المعيشة "كامل راتب" يقل عن ٢٩ جنيها شهريا يرفع راتبهم إلى ٢٩ جنيها بصفة شخصية على أن يستنفذ الفرق بين هذا الراتب وبين استحقاقهم حسب جدول فئات رواتب الضباط العاملين من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف حتى يتساوى جملة ما يصرف لهم مع الفئات التى يستحقونها طبقا لأحكام هذا القانون .

٣ — المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مربوط هذه الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون فى الترقية اليها يستمرون فى صرف علاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويا إلى أن يقضوا ست سنوات خدمة فى درجة مساعد أول وعندئذ يمنحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويا إلى أن يصل راتبهم ٥٢٨ جنيها سنويا ( ٤٤ جنيها شهريا ) — وفى حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط هذه الرتبة يستمر فى صرف هذا الراتب على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلا طبقا لجدول فئات رواتب الضباط العاملين .

٤ — ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم أو منهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم فى الخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط درجة رقيب أول علاوة دورية قدرها تسعة جنيهات سنويا إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٧٢ جنيها سنويا (٣١ جنيها شهريا ) .

٥ — تضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلى رواتب أفراد القوات المسلحة الفرعية اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ ويتجاوز عن استرداد ما تم صرفه على خلاف ذلك .

مادة ٨ — يلغى كل نص يخالف هذا القانون وتظل سارية جميع القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الرئيسية والفرعية فيما لا يتعارض منها مع نصوصه .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ نشره وعلى وزير الحربية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يونيه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٨

### بشأن السيد / إبراهيم عبد الله الزيادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى السيد / إبراهيم عبد الله الزيادى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ١٣ يونيه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٨

### بشأن تنقيد / محمود كامل السيد المغربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛